

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧
قانون الأوراق المالية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعریف

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة الاوراق المالية

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

سوق تداول : اي سوق منظم او اي استخدام دوري او مستمر لوسائل الاتصال يتبع تداول الاوراق والاصول المالية.

السوق : أي سوق لـ تداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لـ أحكام هذا القانون.


المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري

الوسـطـيـط : الشخص الذي يمارس شراء

المالي وبيعها لحساب الغير .

الرسالة : الشخص الذي يمارس سراء الاوراق المالية
ويبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق
المالي.



امين : الشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة ادارة الاستثمار استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للاسس والاهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار .

مدير : الشخص الذي يمارس ادارة محافظ الاوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك ادارة صندوق الاستثمار المشترك .

المستشار : الشخص الذي يمارس تقديم النصح والمشورة المالي للغير في مجال الاستثمار في الاوراق المالية مقابل اجر او عمولة .

مدير : الشخص الاعتباري الذي يمارس ادارة اصدارات الاوراق المالية وتسييقها نيابة عن المصدر .

شركة : الشخص الاعتباري الذي يمارس عملا او اكثر من اعمال الوسيط المالي او الوسيط لحسابه او امين الاستثمار او مدير الاستثمار او المستشار المالي او مدير الاصدار او أي نشاط اخر تحدده الهيئة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الحافظ : الشخص الاعتباري الذي يمارس اعمال الحفظ الامين للاوراق المالية .

المرخص له : الشخص المرخص من الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون .

المعتمد : الشخص الطبيعي الذي يكون عضوا في مجلس ادارة شركة خدمات مالية او هيئة مديرتها او مدیرا او مسؤولا اداريا او موظفا فيها ، او من يشغل وضعا مشابها في الشركة او يمارس صلاحيات معائلة لدى وسيط مالي او وسيط لحسابه او امين استثمار او مدير استثمار او مستشار مالي او مدير اصدار او شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف

المكتبيّة والخدماتيّة وتلك التي لا علاقّة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق الماليّة.

المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر اوراقاً مالية او يعلن عن رغبته في اصدارها.

المصدر : المصدر الذي قدم الى الهيئة نشرة اصدار اصبحت العام نافذة لديها.

العرض العام : عرض لبيع اي ورقة مالية لاكثر من ثلاثة شخصاً من الجمهور ويشمل ذلك الاصدار العام والطرح العام.

عرض : اي عرض يقصد به شراء (٤٠٪) او اكثر من التملك العام الاوراق الماليّة العائدة الى مصدر واحد ، او حيازتها عن طريق المبادلة .

صندوق : الصندوق الذي يتم انشاؤه ويمارس اعماله وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات **الاستثمار** المشترك والقرارات الصادرة بمقتضاه.

شركة : الشركة المساهمة العامة التي تقتصر غاياتها على الاستثمار اموالها واموال الغير في الاوراق الماليّة المشتركة على اختلاف انواعها باستثناء البنوك وشركات التأمين التي تمارس اعمالها بهذه الصفة .

الحساب : الحساب الذي يضم الاستثمارات العائدة لاكثر من المشترك شخص واحد وذلك لاغراض ادارة هذا الحساب .

للاستثمار

المعلومة : اي واقعة او معلومة قد تؤثر في قرار الشخص الجوهرية لشراء الورقة الماليّة او الاحتفاظ بها او بيعها او التصرف بها .

الاعمال : اي عمل او ممارسة او خطّة او نهج او وسيلة المحظورة بموجب هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .

التضليل : اي بيان غير صحيح يتعلق بمعلمة جوهرية او اي حذف او اخفاء لمعلمة جوهرية او اي معلومة اخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة.

الخداع : اي عمل او ممارسة او خطة او نهج او وسيلة يقصد باى منها التغريب بالآخرين او قد يؤدي الى التغريب بهم .

المعلومات : المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر او الداخلية اكثراً، او بورقة مالية او اكثراً، والتي قد تؤثر على سعر اي ورقة مالية في حال الاعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية .

الشخص : الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم المطلع منصبه او وظيفته .

عقد التداول : العقد الذي يتم بموجبه شراء اوراق مالية وبيعها .

التعامل : تسجيل الاوراق المالية او اصدارها او الاكتتاب بها او الترويج لها او تسويقها او حفظها او ادراجها او ايداعها او تداولها او تسويتها او شراؤها من مصدرها او العرض العام لها او العرض العام لتملكها او تمويل التعامل بها او اقراضها او اقتراضها او البيع المكتشوف لها او رهنها او ارتهاها او اي نشاط اخر يقره المجلس .

التقاض : العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات اطراف التداول الناشئة عن اي عقد تداول وذلك لتسليم الاوراق المالية او لتسديد اثمانها في التاريخ المحدد للتسوية .

التسوية : العملية التي يتم بموجبها اتمام اي عقد تداول لنقل ملكية الاوراق المالية من البائع الى المشتري وتسدید اثمانها بشكل نهائي وغير مشروط .

التسليم : طريقة من طرق التسوية ، يتم بموجبها تسليم مقابل الدفع الاوراق المالية مقابل تسدید اثمانها .

المحكمة : محكمة بداية عمان .

المختصة

الاقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر .

المادة ٣ - أ- يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بینات متعارف عليها على أنها أوراق مالية ، سواء كانت محية أو أجنبية ، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك .

ب- تشمل الأوراق المالية ، بصورة خاصة ، ما يلي :-

- ١ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول .
- ٢ - اسناد القرض الصادرة عن الشركات .
- ٣ - الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات .
- ٤ - اتصالات ايداع الأوراق المالية .
- ٥ - الاسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك .
- ٦ - اسناد خيار المساهمة .
- ٧ - العقود آئية التسوية والعقود آجلة التسوية .
- ٨ - عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع .
- ٩ - أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (٨-١) من هذه الفقرة بموافقة المجلس .

المادة ٤ - لاتعتبر اوراقا مالية :-

- أ - الأوراق التجارية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات .
- ب - الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تداولها البنوك حصراً فيما بينها .
- ج - بواصص التامين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقعين التي تتم تغذيتها من غير مصادر مساهماتهم .

المادة ٥ - على كل مصدر في المملكة ان يقدم الى الهيئة طلباً لتسجيل الأوراق المالية لديها وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة ٦ - تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه على أسهم الشركات وغيرها من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي فيما يتعلق بالأمور التالية :-

- أ- حقوق الاطراف الناشئة عن عمليات بيع الاوراق المالية او شرائها او تحويلها .
- ب- الاسلوب والشكل الخاص بتسجيل حقوق الملكية والآثار القانونية المترتبة على ذلك .
- ج- تحويل حق الملكية والحقوق المترتبة على هذا التحويل .
- د- حقوق الاطراف ذات العلاقة بعمليات التقاضي والتسوية والتحويل .
- هـ الحقوق المترتبة اثناء عمليات بيع الاوراق المالية او شرائها او تحويلها لدائني اطراف عقود التداول بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاوراق المالية والمقابل النقدي لها .
- وـ العقاد عقود التداول وتوثيقها ووسائل اثباتها والغالها .
- زـ التعامل في الاوراق المالية .

هيئة الاوراق المالية

- المادة ٧- أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاوراق المالية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاقراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .
- ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .
 - ج- يكون مقر الهيئة في مدينة عمان .

- المادة ٨- أ- تهدف الهيئة، وبصورة خاصة ، الى تحقيق ما يلي :-
- ١- حماية المستثمرين في الاوراق المالية .
 - ٢- تنظيم سوق راس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .
 - ٣- حماية سوق راس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها .

بـ- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات الرئيسية التالية :-

- ١ - تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها .
- ٢ - ضمان افصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية الازمة للمستثمرين وال المتعلقة بالاصدارات العامة للاوراق المالية .
- ٣ - تنظيم ومراقبة الافصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون .
- ٤ - تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة اعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق راس المال .
- ٥ - اعتماد معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .
- ٦ - تنظيم ومراقبة السوق المالي واسواق تداول الاوراق المالية .
- ٧ - تنظيم المركز ومراقبته .
- ٨ - تنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار .

المادة ٩ - أـ- يحظر على الهيئة القيام باى عمل تجاري او المساهمة في المشاريع التجارية او اقراض الاموال و تملك او اصدار الاوراق المالية .

بـ- للهيئة بموافقة مجلس الوزراء، الاقتراض وتملك الاوراق المالية المصدرة من الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات .

المادة ١٠ - أـ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس مفوضي الهيئة) يتالف من خمسة مفوضين متفرغين ويشترط في كل منهم ما يلي:

- ١ - ان يكون أردنياً .
- ٢ - ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى .
- ٣ - ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية او الاقتصادية او القانونية .

٤- ان لا يكون وزيراً او عضواً في مجلس الأمة او موظفاً عاماً او موظفاً في المؤسسات العامة او البلديات او عضواً او موظفاً في أي شركة او مؤسسة.

ب- يعين المفوضون ، بمن فيهم الرئيس ونائبه ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمرة المتبقية من مدة المجلس.

ج- تحديد رواتب ومزايا المفوضين وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء .

د- يؤدي المفوضون امام رئيس الوزراء قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان اقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وامانة واحلاص).

المادة ١١- أ- يتربّ على كل مفوض عند تعيينه ان يقدم تصریحاً خطیاً لدى المجلس عن الاوراق المالية التي يملکها هو او اي من اقربائه او التي تكون تحت تصرفه او تحت تصرف اي من اقربائه وعن اي مساهمات او حصص يملکها هو او اي من اقربائه في اي شركة خدمات مالية او تكون تحت تصرفه او تحت تصرف اي من اقربائه وعن اي تغيير يطرأ على اي منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التغيير .

ب- يحظر على اي مفوض ممارسة اي مهنة او القيام باي عمل بما في ذلك اشغال المنصب الوزاري او عضوية مجلس الامة او اي منصب او وظيفة في الحكومة وفي المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وفي أي شركة او مؤسسة ، او ان يكون له اي تأثير في اتخاذ القرارات في الجهات المذكورة او ان يقدم المشورة لاي منها .

المادة ١٢ - يتولى المجلس جميع الصلاحيات الازمة لتحقيق اهداف الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون وتنفيذ المهام والصلاحيات المقررة له بمقتضى احكامه بما في ذلك ما يلي:-

- أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع البرامج الازمة لتنفيذها .**
- ب- الموافقة على تداول أي ورقة مالية خارج السوق المالي .**
- ج- الموافقة على ادراج أي ورقة مالية اردنية لدى أي سوق تداول اوراق مالية خارج المملكة .**
- د- البت في طلبات تسجيل الأوراق المالية بناءً على تنسيب من الرئيس.**
- هـ تعليق او وقف التعامل ب اي ورقة مالية للمدة التي يراها مناسبة .**
- وـ الموافقة على انشاء وتسجيل صناديق الاستثمار المشترك .**
- زـ منح الترخيص والاعتماد الذي يصدر بموجب احكام هذا القانون.**
- حـ تحديد او تعليق او ايقاف او الغاء الترخيص او الاعتماد المنوح لاي شخص للمدة التي يراها مناسبة .**
- طـ تحديد الرسوم المتعلقة باصدار الترخيص او الاعتماد وتجديد اي منهما .**
- يـ الموافقة على تحديد بدل الخدمات والاجور والعمولات التي يتقاضاها كل من السوق المالي والمركز بمقتضى انظمتها الداخلية .**
- كـ تحديد العمولات التي تتقاضاها شركة الخدمات المالية او المرخص له من عملائهم بحدودها الدنيا والعليا .**
- لـ اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الاداء التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التقيد بها .**
- مـ تحديد المعايير والشروط الواجب توافقها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها.**
- نـ وضع قواعد الحوكمة لأي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.**
- سـ إصدار مدونة سلوك تنظم معاملة موظفي الهيئة مع المستثمرين بما يضمن الاحترام المتبادل.**

- ع- اقامة علاقات التعاون مع هيئات الأوراق المالية العربية والاجنبية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المختصة باسواق راس المال.
- ف- النظر في القرارات المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية والصادرة عن السوق المالي والمركز ووقف تنفيذ أي منها.
- ص- اصدار التعليمات الازمة لادارة الهيئة واي تعليمات او قرارات لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او تعديل تلك التعليمات او القرارات او الغافرها .
- ق- اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية .
- ر- اعداد الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .
- ش- أي امور اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة ١٣ - أ- يكون الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة وامر الصرف فيها والمنفذ لسياستها والمسؤول عن ادارة شؤونها ويتولى في سبيل ذلك ما يلي :-

- ١- تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس .
 - ٢- توقيع العقود التي يفوضه المجلس بتتوقيعها .
 - ٣- التوقيع ، منفرداً او بالاشتراك مع غيره ، على التقارير والبيانات المحاسبية والكشفوفات المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالهيئة .
- ب- يقوم نائب الرئيس بالاعمال والمهام التي يكلفه بها الرئيس ويتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه او شغور مركزه .
- ج- يقوم المفوضون بالاعمال والمهام التي يكلفهم بها الرئيس .
- د- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لا يمفوض كما يجوز له تفويض أي من صلاحياته لا يمفوض مختص في الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٤ - أ- يجتمع المجلس، مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائه على ان يكون من

بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باغلبية ثلاثة اصوات من اعضائه الحاضرين على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً والتوقيع عليها .

بـ- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٥ - أ. يخضع لرقابة الهيئة وشرافتها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه كل من :-

١- المصدرین .

٢- المرخص لهم .

٣- المعتمدين .

٤- السوق المالي .

٥- المركز .

٦- صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار .

بـ- تخضع الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للتفتيش عليها والتدقيق على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانونياً بذلك .

جـ- تحقيقاً للغایات المقصودة من هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، تشمل الوثائق والقيود والسجلات ، حيثما وردت ، البيانات البنكية والمراسلات والمذكرات والوثائق وملفات الحاسوب او أي وسيلة لحفظ المعلومات والبيانات سواء كانت خطية او كترونية .

المادة ١٦ - أ. للمجلس ، وقبل اصدار أي تعليمات بموجب احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اجراء أي تعديل عليها، نشر مشروع التعليمات او تعديالتها لتمكن الغير من ابداء أي ملاحظات خطية عليها خلال مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من تاريخ نشرها.

بـ- يصدر المجلس التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد دراسة أي ملاحظات ترد بشأنها على ان تصبح نافذة من التاريخ الذي تحدده تلك التعليمات .

جـ- تنشر التعليمات بالوسائل التي تراها الهيئة مناسبة بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت أو أي شبكة معلومات أخرى.

المادة ١٧ - أـ- للهيئة، من خلال الجهة المختصة فيها ، اجراء أي تحقيق او تفتيش او تدقيق لتحديد ما اذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة لا ي من احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

بـ- للهيئة، ومن خلال الجهة المختصة فيها ، التحقيق في أي معلومات او ظروف او ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

جـ- للهيئة ، ومن خلال الجهة المختصة فيها ، وفي سبيل اجراء التحقيقات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة القيام بـ اي مما يلي :-

١- تدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لا ي مرخص له او معتمد او أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها والحصول على نسخ من اي منها ، والتفتيش عليها باشعار مسبق او بدونه .

٢- طلب حضور الشهود وسماع شهادتهم تحت القسم، وتقديم أي وثائق ومستندات ذات علاقة بموضوع التحقيق .

دـ- للهيئة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في اجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٨ - تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون ما يلي :-

أـ- عدم استجابة أي مرخص له او معتمد او أي جهة خاضعة لرقابة الهيئة واشرافها لطلبات الهيئة بتقديم الوثائق او المستندات الازمة او بالحضور للادلاء بالشهادة ، وللمجلس في هذه الحالة الغاء الترخيص او الاعتماد .

بـ- عدم استجابة أي شخص، غير المرخص له او غير المعتمد او أي جهة غير خاضعة لرقابة الهيئة واشرافها ، لطلبات الهيئة

بتقديم الوثائق او المستندات الازمة او بالحضور لادلاء بالشهادة.

المادة ١٩ - أـ اذا تبين للمجلس ، ولاسباب مبررة ، ان حماية المستثمرين تقتضي اتخاذ تدبير فوري فله ، وللمدة التي يراها مناسبة ، اتخاذ تدبير او اكثر من التدابير التالية:-

١ـ وقف او تعليق اي نشاط يتعلق بالاوراق المالية او بورقة مالية معينة.

٢ـ تعليق العرض العام لورقة مالية .

٣ـ تعليق اعمال المرخص له او المعتمد .

بـ للمجلس اتخاذ اجراء مؤقت بوقف عمل او نشاط المرخص له او المعتمد اذا ارتكب او حاول ارتكاب اي مخالفة تؤدي الى تبديد الموجودات او تحويل صفتها او الى احداث ضرر بالمصلحة العامة او بالمستثمرين ، ويبقى الاجراء المؤقت نافذا الى حين استكمال الاجراءات التي يتوجب على الهيئة القيام بها وتنفيذها ما لم يتم الغاء هذا الاجراء او وقفه بقرار من المجلس.

جـ للمجلس ان يقوم باى من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة سواء باعطاء الشخص المعنى فرصة لسماع اقواله او عدم اعطائه تلك الفرصة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

دـ للمرخص له او المعتمد او الشخص الذي تم فرض تدبير فوري عليه وفق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أن يقدم الى الهيئة طلباً لسماع اقواله وبيناته المؤيدة له او لإلغاء هذا الإجراء او تعليقه أو تقييده.

المادة ٢٠ - للمجلس ، وفق ما يراه مناسباً ، الاعلان عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك لتنبيه المستثمرين الى وقوع تلك المخالفة لتفادي الآثار المترتبة عليها .

- المادة ٢١ - أ.** إذا تبين للمجلس من خلال الجهة المختصة قيام أي شخص بمخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللرئيس أو من يفوضه خطياً توجيه إشعار خطى لذلك الشخص لسماع أقواله وتقديم بيناته وتحديد موعد الجلسة وتاريخها على أن يتضمن الإشعار طبيعة المخالفة وحق الشخص المعنى في تقديم دفاعه خلال المدة المحددة في الإشعار وتوكيل محام له.
- ب.** ينظر المجلس من خلال الجهة المختصة في رد الشخص على الإشعار ولها القيام بأي من الإجراءات الواردة في المادة (١٧) من هذا القانون.
- ج.** ترفع الجهة المختصة في الهيئة تسييرها بشأن المخالفة إلى الرئيس متضمناً الإجراءات التي تم اتخاذها والمعلومات والوثائق التي تم جمعها ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- د.** إذا تبين للمجلس بأن الشخص ارتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:
- ١ - إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال وذلك خلال المدة التي يحددها.
 - ٢ - فرض غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها مائة الف دينار وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون.
 - ٣ - الأمر بوقف إصدار أي أوراق مالية ذات علاقة بالمخالفة أو تداولها.
 - ٤ - تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضى الحال.
 - ٥ - تعليق تعامل المخالف في السوق المالي للمدة التي يراها مناسبة.

هـ ١ - يكون قرار المجلس الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة مسبباً وقابللاً للاعتراض عليه خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه، ولل المجلس قبول الاعتراض كلياً أو جزئياً أو رفضه.

٢ - يبت المجلس في الاعتراض خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيله لدى الهيئة ويكون القرار مسبباً وقابللاً للطعن أمام المحكمة الإدارية.

المادة ٢٢ - أ - يراعي المجلس عند تحديد مقدار الغرامة التي يفرضها على أي شخص ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أيّاً من الأمور التي تستوجبها حماية التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك الاعتبارات التالية:-

١ - إنطواء المخالفة على خداع أو احتيال أو تلاعب أو تجاهل متعمد أو إهمال جسيم للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - ما يترتب على المخالفة من إضرار بأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٣ - ما ينجم عن المخالفة من إثراء غير مشروع أو تحذف خساره مع الأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي تم دفعها للمتضررين من ارتكاب المخالفة.

ب - لل المجلس احالة المخالفات المرتكبة لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى المحكمة المختصة.

المادة ٢٣ - شريطة المعاملة بالمثل للهيئة تزويد أي هيئة للأوراق المالية أو أي جهة غير اردنية منظمة لسوق راس المال ، وبناء على طلبها، بمعلومات عن المرخص لهم او عملهم لمساعدتها على أي تحقيق تقوم به ، كما يجوز للهيئة ان تقوم بنفسها بإجراء التحقيق لهذه الغاية .

المادة ٢٤ - تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المفوضون وموظفو الهيئة سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية الا انه يجوز للجنس ولأسباب مبررة الكشف عن المعلومات التي يراها لازمة لحماية المستثمرين .

شئون الهيئة المالية

المادة ٢٥ - يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ٢٦ - على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء خلال الثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية تقريرا موجزا عن انشطة الهيئة خلال السنة السابقة مرفقا بنسخ من ميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية مصدقة من مدقق حسابات قانوني .

المادة ٢٧ - أ - تتقاضى الهيئة رسوما عما يلي :-

- ١ - تقديم نشرة الاصدار اليها وتسجيل الاوراق المالية لديها .
 - ٢ - منح الترخيص او الاعتماد او تجديدهما وفقا لاحكام هذا القانون .
 - ٣ - تسجيل صندوق الاستثمار المشترك .
 - ٤ - ادراج او قبول تداول الاوراق المالية في السوق المالي .
 - ٥ - عضوية المصدر العام والشركة المساهمة العامة في المركز .
 - ٦ - تداول ونقل ملكية الاوراق المالية .
- ب - يحدد مقدار الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى انظمة تصدر استنادا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ - تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

- أ - الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

بـ- الغرامات التي يفرضها المجلس بمقتضى احكام هذا القانون
والغرامات التي تفرضها المحاكم .

جـ- بدل استخدام مرافقها وعوائد استثمار اموالها وبيع اصولها.
دـ- المساعدات والهبات والتبرعات وأي موارد أخرى شريطة
ـ موافقة مجلس الوزراء علىها

هـ المبالغ التي تخصصها الحكومة لها في الموازنة العامة أو لتغطية العجز في حساب الإيرادات واجمالى النفقات .

المادة ٢٩ - أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تؤول إلى الهيئة جميع الرسوم وبدل الخدمات والعمولات التي تستوف فيها والغرامات المحكوم بها من المجلس أو المحاكم بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣٠- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة ، وعلى المجلس تعين مدقق حسابات قانوني وتحديد بدل اتعابه .

المادة ٣١ - تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .

المادة ٣٢. تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والاعفاءات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

صندوق حماية المستثمرين

المادة ٣٣ - أ. تنشيء الهيئة صندوقاً يسمى (صندوق حماية المستثمرين) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

ب- تحدد سائر الامور المتعلقة بالصندوق بما في ذلك اهدافه وكيفية ادارته والزامية العضوية فيه وموارده المالية وادارة موجوداته وآلية عمله والالتزامات المترتبة عليه للمستثمرين بالأوراق المالية الاردنية وتصفيته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يخضع الصندوق لرقابة الهيئة وشرافها .

الاصح

المادة ٣٤ - ١- لا يجوز لاي شخص ان يقوم باي عرض عام الا اذا تقدم بنشرة اصدار الى الهيئة ومرفقا بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكн المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري.

٢- يصدر المجلس تعليمات يحد فيها المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الاصدار وارفاقها بها .

ب- يتم عرض الاوراق المالية باي من الوسائل التالية:-
١- نشرة الاصدار .

٢- اعلان يتضمن ملخصا عن نشرة الاصدار واي معلومات او بيانات تتطلبها الهيئة او تسمح بها بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس .

٣- مادة مكتوبة مرفقة مع نشرة الاصدار او تسبقها على ان تكون نشرة الاصدار قد أصبحت نافذة .

ج- لا يعتبر بيع الاوراق المالية ، بموجب العرض العام ، ملزما للمشتري الا اذا تسلم نسخة من نشرة الاصدار النافذة .

د- على كل شخص يرغب في تسويق او بيع اوراق مالية غير اردنية داخل المملكة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

- المادة ٣٥-** أ- يجب ان تشمل المعلومات والبيانات التي تقدم مرفقة بنشرة الاصدار، اضافة الى أي متطلبات اخرى تفرضها الهيئة وفقا لاحكام المادة (٤) من هذا القانون ، نسخا مما يلي :-
- ١- أي اتفاقية او اتفاقيات تم ابرامها مع مدير الاصدار .
 - ٢- الرأي القانوني المتعلق بقانونية الاصدار .
 - ٣- عقد تاسيس المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة ونسخة من نظامها الاساسي واي مستندات لها علاقة بهذه الشركة .
 - ٤- عقد الشراكة او عقد التأسيس واي وثيقة اخرى تتعلق بتنظيمها اذا كان المصدر شركة او شكل آخر، ونسخة من الاتفاقيات الاساسية والوثائق الرسمية التي تؤثر في اسعار الاسهم او الاسناد او ادوات الدين التي عرضت او التي سيتم عرضها .
 - ٥- جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية وأي حقوق امتياز، ويجوز للهيئة عدم الافصاح عن مضمون أي جزء من أي من تلك العقود اذا رأت ان الافصاح عن هذا الجزء قد يؤدي الى اضعاف قيمة العقد وانها غير ضرورية لحماية المستثمرين .
 - ٦- الاتفاقيات المعقدة بين المصدر ووكيل الدفع والحافظ الامين للأوراق المالية محل العرض.
- ب- يجوز للهيئة، بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس ، طلب أي معلومات او بيانات اضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ليتم تضمينها في وثيقة خطية او الكترونية وارفاقها بنشرة الاصدار وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس .
- المادة ٣٦-** يجوز للمجلس وفق اسس يحددها الاعفاء من تقديم نشرة اصدار في أي من الحالات التالية :-
- أ- اذا كان عدد المستثمرين الذين يوجه العرض العام اليهم محدودا ولديهم القدرة على تقييم مخاطر الاستثمار وتحملها.
 - ب- اذا كانت الاموال المنوي تحصيلها بواسطة العرض محدودة .
 - ج- اذا كان الافصاح المقدم للمستثمرين دقيقا وكافيا لاعتباره بدلا لنشرة الاصدار .

المادة ٣٧ - أ. يشترط في نشرة الاصدار ان تكون مقدمة وفقاً للاموذج الخطى او الالكترونى الذى تحدده الهيئة بموجب التعليمات الصادرة عن المجلس وان تكون موقعة من كل من رئيس مجلس الادارة وكل من المدير العام او المدير التنفيذى والمدير المالي للمصدر إضافة الى من يلى :-

- ١ - مؤسسين يملكون أكثر من (٧٥٪) من أسهم التأسيس إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس.
 - ٢ - غالبية اعضاء مجلس ادارة المصدر اذا كان شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة .
 - ٣ - مدير الاصدار او مديرى الاصدار، حسب مقتضى الحال.
 - ٤ - مدقق الحسابات الذى صادق على صحة التقارير المالية المرفقة بالنشرة .
- ب- يجوز للمجلس ان يحدد صيغة او شكلًا معيناً للتوفيق الالكترونى لاعتماده يكون مساوياً في حجيته للتوفيق الخطى وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية .

المادة ٣٨ - أ. تصبح نشرة الاصدار علنية بمجرد موافقة المجلس على إنفاذها.

ب- على الهيئة تمكين الجمهور من الاطلاع على نشرة الاصدار النافذة وغيرها من المعلومات المقدمة وفق احكام هذا القانون .

ج- يجوز للمجلس، بناء على طلب مبرر من المصدر او مدير الاصدار ، ان يقرر اعتبار بعض المعلومات المقدمة مع نشرة الاصدار سرية على اساس ان عرضها للجمهور قد يؤدي الى افشاء اسرار تجارية، ولهذه الغاية يقوم المجلس بتنظيم جلسة سماع اقوال خاصة لاصدار القرار المناسب بشأن الطلب .

المادة ٣٩ - تصبح نشرة الاصدار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ تقديمها الى الهيئة، الا اذا قرر المجلس وخلال هذه المدة نفاذ نشرة الاصدار او رفضها ، وله تحديد المدة التي تكون فيها هذه النشرة نافذة المفعول .

المادة ٤٠ - على المصدر اعلام الهيئة ، خطيا او الكترونيا ، باي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في نشرة الاصدار حال حدوثه سواء تم اعلان نفاذ النشرة ام لم يتم .

المادة ٤١ - أ- تقوم الهيئة بمراجعة نشرة الاصدار والمعلومات المرفقة بها وفق احكام المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٧) من هذا القانون لتحديد فيما اذا كانت هذه النشرة تحقق متطلبات هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، ولهذه الغاية ينظم المجلس جلسات سمع اقوال لتقدير صحة دقة وكفاية المعلومات التي تم تقديمها اليها .

ب- للمجلس رفض نشرة الاصدار او تعليق نفاذها اذا تبين له ما يلي:-

١- ان نشرة الاصدار او ايها من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .

٢- ان نشرة الاصدار او ايها من المعلومات المرفقة بها تتضمن بيانات غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة ، او انها لا تتضمن معلومات جوهرية تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري او اذا كانت تتضمن معلومات تم عرضها بصورة تجعل المعلومات الاخرى في النشرة غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة .

٣- اذا لم يتم دفع الرسوم المقررة على تقديم وتسجيل نشرة الاصدار.

المادة ٤٢ - يعد مخالفا لاحكام هذا القانون :-

أ- المصدر الذي يقدم نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية او حذفها لتلك المعلومات.

ب- الشخص الذي يوقع على نشرة اصدار تتضمن بيانات غير صحيحة متعلقة بمعلومات جوهرية او حذفها لتلك المعلومات .

ج- الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الاصدار المحددة من الهيئة .

د- الشخص الذي يقوم بعرض أوراق مالية للبيع قبل تسجيلها لدى الهيئة.

المادة ٤٣- أ- على كل مصدر ان يقدم الى الهيئة ، ووفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ، التقارير الدورية المبينة ادناه وان يقوم بنشرها:-

١- تقريرا سنويا، يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حسابات قانوني خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء سنته المالية .

٢- تقرير ربع سنوي يقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الربع المعنى مراجعا من مدقق حسابات قانوني.

٣- تقريرا عن نتائج اعماله الاولية بعد قيام مدقق حسابات قانوني باجراء عملية المراجعة الاولية لها ، وذلك خلال خمسة واربعين يوما من انتهاء سنته المالية حدا اعلى .

٤- تقريرا يتعلق بانتخاب مجلس الادارة واى تغيير في تشكيلاه او هوية اي من اعضائه.

ب- للمجلس تنظيم شكل ومحفوظ التقارير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يحدد فيها الاشخاص الذين يتعين عليهم التوقيع عليها مع الاخذ بعين الاعتبار امكانية اعتماد التقارير المقدمة بصورة الكترونية .

ج- يجوز نشر التقارير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في صحيفة يومية محلية او بواسطة وسائل البريد الخطى او الالكتروني لعنوان كل من حملة الاوراق المالية او بواسطة اي وسيلة اخرى تعتمدها الهيئة وفق احكام التعليمات التي يصدرها المجلس .

د- على كل مصدر اصدار بيان علني بأى معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويده الهيئة بها .

المادة ٤٤- تحدد التعليمات التي يصدرها المجلس الاشخاص الذين يتوجب عليهم اعلام الهيئة بما يملكونه او يقع تحت تصرفهم من الاوراق المالية من اي اصدارات لحسابهم الشخصي او لحسابات تحت تصرفهم .

المادة ٤٥ - أ. لا يجوز لاي شخص طلب شراء اوراق مالية او مبادلتها بهدف تملك (٤٠٪) او أكثر من الاوراق المالية المصدرة من مصدر عام الا عن طريق عرض تملك عام وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

ب. يعتبر عرض التملك العام لشراء او مبادلة أي اوراق مالية عرضاً لجميع مالكي هذه الاوراق .

ج. على الشخص الذي قدم عرض التملك العام ان يدفع الى أي من الراغبين في بيع الاوراق المالية التي يملكونها ، محل العرض ، مبلغاً مساوياً لاعلى سعر دفعه الى أي من بائعي هذه الاوراق المالية دون تمييز .

د. اذا كان عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع او المبادلة في عرض التملك العام اكثر من عدد الاوراق المالية المطلوب شراؤها او مبادلتها ، فيكون الشراء او المبادلة من المالكين الراغبين في البيع او المبادلة كل بنسبة عدد الاوراق المالية المطلوب شراؤها او مبادلتها مقارنة مع مجمل عدد الاوراق المالية المعروضة للبيع او المبادلة .

المادة ٤٦ - أ. على مجلس إدارة المصدر تشكيل اللجانتين التاليتين من بين أعضائه:-

١ - لجنة التدقيق وتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من غير التنفيذيين.

٢ - لجنة الترشيحات والمكافآت.

ب. تحدد الشؤون المتعلقة باللجانتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ومهام كل منها وصلاحياتها ومدة عملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

الترخيص والاعتماد والمراقبة

المادة ٤٧ - أ. يحظر على أي شخص مزاولة اعمال أي من الاشخاص المبينين ادنى الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية:-

١ - الوسيط المالي .

- ٢- الوسيط لحسابه .
- ٣- أمين الاستثمار .
- ٤- مدير الاستثمار .
- ٥- المستشار المالي .
- ٦- مدير اصدار .
- ٧- الحافظ الأمين .
- ٨- أي أعمال أخرى تتعلق بالأوراق المالية يقررها المجلس .
- بـ- يحظر على أي شخص طبيعي أن يكون معتمداً لأي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد اعتماده لدى الهيئة .

جـ- يحدد النظام الذي سيصدر لهذه الغاية طبيعة الاعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ومتطلبات الترخيص لكل منها وشروط الاعتماد للمعتمد ومستوى التدريب والخبرة والكفاءة لجميع الأشخاص ، ويجوز له أن يشترط على مقدم الطلب التقدم لامتحان أو أي طريقة أخرى للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.

- المادة ٤٨-** أـ- يتم تقديم طلب الترخيص لأي من الاعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من هذا القانون، إلى الهيئة خطياً وحسب الأمثلة الذي تعدد لهذه الغاية مرفقاً بشهادة تعهد بصححة المعلومات الواردة فيه وموقعاً من مقدمه .
- بـ- للهيئة طلب أي معلومات إضافية من مقدم الطلب بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بسيرته الذاتية وسجله وعلاقته بالشركات الأخرى وذلك حسب ما تراه لازماً للتأكد من سمعته المهنية .
- جـ- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب .
- دـ- يقدم طلب الاعتماد إلى الهيئة وفق نظام يصدر لهذه الغاية .
- هـ- يصدر المجلس قراره بمنع الترخيص أو الاعتماد أو رفض أي منها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستكملاً الشروط والمتطلبات .

المادة ٤٩. - للمجلس الموافقة على طلب تعديل الترخيص نتيجة أي تغيير في المعلومات المتعلقة بموظفي الشركة أو أي تغيير في المالكين أو المديرين أو المسؤولين الإداريين في أي وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو مدير الاستثمار أو شركة الخدمات المالية أو أمين الاستثمار أو مدير الاصدار ، على أن يكون الطلب خطياً ومتضمناً المعلومات والواقع المتعلقة بذلك التغيير.

المادة ٥٠. - للمجلس أن يطلب من المرخص له تقديم كفالات بنكية غير مشروطة أو أي ضمانات أخرى يقبلها لضمان الالتزامات المترتبة عليه لعملائه المتعاملين بالأوراق المالية وتقيد بـأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويجوز للمجلس تسهيل الكفالات والتصرف بالضمانات إذا خالف المرخص له أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥١. - لا يجوز لاي شخص ان يقوم وفي الوقت نفسه بعمل مدير استثمار وامين استثمار للحساب ذاته او للعميل ذاته .

المادة ٥٢. - تسجل أسماء وعنوانين المرخص لهم والمعتمدين وجميع الأحكام التي تتعلق بهم في سجل المرخصين والمعتمدين ويحفظ لدى الهيئة ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور .

المادة ٥٣. - أ- يصدر المجلس التعليمات والقرارات المتعلقة بالسجلات التي يجب على المرخص له تنظيمها والاحتفاظ بها والتزامه بتقديم نسخ من أي سجلات تطلبها الهيئة .

ب- يحق لموظفي الهيئة المفوضين من الرئيس، في أي وقت، القيام بالتفتيش والاطلاع على السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بصورة دورية أو عند الضرورة حماية المستثمرين ولمتطلبات المصلحة العامة .

ج- على المرخص له ان يحتفظ بالسجلات المحاسبية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة .

المادة ٤٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

أ- على المرخص له الفصل بين امواله والأوراق المالية الخاصة به ، واموال عماله وأوراقهم المالية التي تكون وديعة لديه ، وذلك وفق الشروط التي يحددها المجلس والتي يتوجب تضمينها للاتفاقيات المعقودة مع هؤلاء العملاء.

ب- باستثناء الحالات التي يحددها المجلس بموجب التعليمات التي يصدرها ، لا يجوز بأي حال ان يتم توزيع الاموال وال الموجودات التي بحوزة المرخص له والعائدة لعماله على دائرته في حال تصفيته او في حال عدم وفاته بالالتزامات المترتبة عليه .

ج- يتم تحديد اسس تسمية الحسابات ومتطلبات الفصل بينها ومتطلبات الحفظ الامين لاموال العملاء وموجوداتهم بمقتضى تعليمات او قرارات يصدرها المجلس .

المادة ٤٥ - لا يجوز لل وسيط المالي القيام بتمويل شراء الأوراق المالية لعماله إلا بعد الحصول على ترخيص باعمال التمويل على الهاشم وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة لهذه الغاية.

ب- يقصد بالتمويل على الهاشم قيام الوسيط المالي بتمويل نسبة من قيمة الأوراق المالية التي يقوم بشرائها لعميله وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبموجب اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ج- تعد ملكية الأوراق المالية المملوكة على الهاشم ملكية تخول المرخص له بالتمويل حق التقدم على سائر دائني عميله باستيفاء ما له من حق على تلك الأوراق المالية حتى وإن كان لهم حق امتياز خاص أو عام.

د- للمرخص له بالتمويل على الهاشم تحديد حقوقه المتعلقة بالأوراق المالية الخاصة بأي من عماله دون الرجوع إليه في أي من الحالات التالية:

١- وفاة العميل.

٢- صدور قرار بتصفية العميل، أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه.

٣- صدور أمر حجز عن سلطة مختصة على الأوراق المالية العائدة لعميله.

هـ على المرخص له بالتمويل على الهاشم عند حدوث أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة إعلام الهيئة والمركز ببيان خطى يتضمن اسم عميله، ووصف الحالة التي استدعت تحديد حقوقه وعدد الأوراق المالية التي يملكها عميله ونوعها ومقدار الرصيد النقدي المتعلق بالأوراق المالية الممولة خلال مدة لا تتجاوز يوم العمل الثاني لعلمه بوقوع الحالة، وله بعد ذلك أن يبيع من الأوراق المالية التي مولها بالقدر الذي يكفي للوفاء بحقوقه المتعلقة بها، دون الحاجة إلى الحصول على تفويض بذلك.

و-أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من المادة (٧٩) من هذا القانون، لا تثبت إشارة الحجز على الأوراق المالية الممولة على الهاشم قبل تسوية الحق المتعلق بها وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

٢- لا تحول تصفيية مالك الأوراق المالية أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاته أو صدور قرار بالحجز على الأوراق المالية العائدة له دون حق المرخص له بالتمويل على الهاشم من مباشرة بيع الأوراق المالية لعميله بما يكفي للوفاء بحقوقه المتعلقة بها، ويكون المرخص له مسؤولاً عن ضمان الأضرار التي تلحق بعميله أو الغير في حال أساء استخدام الحق المنحى له بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٥٦- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون قيام المرخص له أو المعتمد بأي مما يلي :-

أ- اساءة التصرف باموال العملاء او المساهمين بما في ذلك اساءة توظيفها او استخدامها .

ب- ممارسة الخداع والتضليل والاعمال المحظورة .

ج- التأثير سلباً على المنافسة وذلك بالتلاءب بحسب العمولات او ببدل الخدمات التي يتلقاها اي منها من العملاء او الحد

من الخدمات المقدمة سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتوافق مع الغير.

د- التأثير سلبا او محاولة التأثير سلبا وباي شكل من الاشكال على سوق راس المال سواء كان ذلك بشكل منفرد او بالتوافق مع الغير.

المادة ٥٧. على المرخص له او المعتمد وعلى الاشخاص الذين يعملون لدى أي منهما اثناء ممارستهم لانشطتهم ، التقيد بقواعد السلوك المهني وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بما في ذلك التصرف بامانة واحلاص لصالح عملائهم وبشكل يؤدي الى تعظيم مصالحهم وتحقيق اهدافهم الاستثمارية دون تمييز بينهم او تحميلا لهم عمولات وبدل خدمات مبالغ فيها او ضمان ارباح معينة لهم او وعدهم بها او ممارسة أي من اساليب الغش والخداع معهم .

المادة ٥٨. للمجلس ان يرفض طلب الترخيص المقدم من شخص او ان يلغى اي ترخيص منحه لشخص اذا تبين له ان مجلس ادارة ذلك الشخص او هيئة مديرية او اي من مديرية او اداريبه المسؤولين قد خالف متطلبات الترخيص الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥٩. يشترط ان تتوافق في المرخص له او المعتمد ، وبصورة مستمرة ، جميع متطلبات الترخيص وشروط الاعتماد المقررة في القانون والمحددة بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص او الاعتماد .

المادة ٦٠-أ. للمجلس بعد اخطار الشخص المعني ومنحه فرصة لسماع اقواله رفض او تعليق او الغاء الترخيص او الاعتماد ، حسب مقتضى الحال ، في أي من الحالات التالية:-

- ١- مخالفة اي من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .
- ٢- تضمين طلب الترخيص او الاعتماد معلومات غير صحيحة .

- ٣- القيام بـ اي عمل محظوظ .
- ٤- ثبوت عدم جدارته في مزاولة اعمال المرخص له او المعتمد .
- بـ- اذا تمت مخالفة معتمد فيتعين على المجلس عذرها وإضافة الى اخطاره اشعار الشخص الذي يعمل لديه بذلك.
- جـ- يحق للمجلس ، مع بيان الاسباب ، ان يقرر تعليق الرخصة او الاعتماد الى حين سماع الاقوال .
- دـ- يعتبر قرار تعليق الترخيص او الاعتماد سريا لا يجوز نشره ، الى ان يتم اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن ، الا اذا تبين بأن المرخص له قد خالف قرار التعليق بعد اشعاره به ، وذلك مع عدم الاخلاص بالتزام الاشخاص بالقرار الذي تم اخطارهم به .
- هـ- بدون القرار النهائي برفض الترخيص او الاعتماد او الغائه او تعليقه ، والنتائج التي يتم التوصل اليها بهذا الشأن ، في سجل المرخصين والمعتمدين ، ويعتبر حكما تعليقا او الغاء ترخيص اي مرخص له تعليقا او الغاء لاعتماد جميع المعتمدين لديه .

المادة ٦١- يتعين على المرخص له الذي يقرر التوقف عن مزاولة اعماله المرخصة اعلام الهيئة بذلك ، ويتم في هذه الحالة الغاء الترخيص بعد استكمال المرخص له لجميع المتطلبات التي تحددها الهيئة لتسوية جميع المطالبات والامور ذات العلاقة بالعمل المنوي التوقف عن مزاولته .

- المادة ٦٢**- أ- تكون التصفية الاختيارية او الاجبارية لاي مرخص له باطلاع الهيئة ومتابعتها ، ولا يسري هذا النص على البنوك فيما يتعلق بموجدهاتها المصرفية .
- بـ- للمجلس اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لشهر افلاس المرخص له اذا كان شخصا طبيعيا او احالة شركة الخدمات المالية للتصفية الاجبارية .
- جـ- لا تخضع الاموال والأوراق المالية العائدة لعملاء شركة الخدمات المالية لاجراءات الرهن والجز والتصفية والافلاس التي تخضع لها شركات الخدمات المالية .

المادة ٦٣ - أ. تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

بـ. على كل مرخص له أو معتمد عند تعاقده مع عامله أو تعامله بالوراق المالية لصالحهم، المصادقة على صحة توقيعهم وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليةهم للتعاقد على أن يتحمل المرخص له أو المعتمد مسؤولية صحة تلك التوقيع .

جـ. يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير والاحتيال كل مرخص له أو معتمد يبيع أو يتصرف بالوراق المالية دون تفويض من مالكها أو دون وجود اتفاقية خطية تخله بذلك وفقاً لأحكام التعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة ٦٤ - ١. يتم ترخيص سوق تداول الوراق المالية سوقاً مالياً وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الصوص .

٢ - يقدم طلب ترخيص سوق تداول الوراق المالية إلى الهيئة مرافقاً به أنظمة الداخلية والتعليمات التي تنظم عمله وأي معلومات أو وثائق أخرى يعتبرها المجلس ضرورية أو مناسبة لحماية المستثمرين أو لتحقيق المصلحة العامة .

بـ. لا يجوز أن يرخص سوق تداول الوراق المالية سوقاً مالياً إلا إذا تبين للمجلس أن هذا السوق المالي منظم وقدر على الزام أعضائه وذوي العلاقة بهم بالتقيد بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبأنظمته الداخلية وتعليماته .

جـ. يشترط في الأنظمة الداخلية لسوق تداول الوراق المالية وتعليماته أن تتضمن ما يلي :-

١ - تحويل أعضائه والمصدرين فيه وأي أشخاص آخرين يستخدمون مراقبته ، بشكل عادل ومحقق ، لا يبدل أو يجر يتقادسه السوق المالي .

٢ - ضمان العدالة والكفاءة والشفافية ومنع الخداع والغش والأعمال المحظورة ، وتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات العاملة في سوق رأس المال وحماية المستثمرين .

- ٣- وضع اسس عادلة عند التمييز بين العملاء او المصدرین او الوسطاء الماليین او الوسطاء لحسابهم .
- ٤- فرض عقوبات تأديبیة على اعضائه والاشخاص ذوي العلاقة بهم عن مخالفتهم لاحكام أنظمة السوق المالي الداخلية وتعليماته .
- ٥- تطبيق اجراءات تداول عادلة ومنصفة في السوق المالي .
- ٦- عدم فرض أي قيود غير ضرورية او غير مناسبة على المنافسة .
- ٧- وضع معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الادارية لاعضائه وموظفيهم واجراءات العقوبات التأديبیة لمن لا يستوفي منهم تلك المعايير .
- د- لا يجوز ان يكون المدير التنفيذي للسوق المالي او نائبه عضوا في مجلس ادارة او هيئة مديری مرخص له ، او مسؤولا اداريا او مدیرا او موظفا او ممثلا لمرخص له وذلك خلال مدة تولی اي منهما لهذا المركز .
- هـ- يعين المدير التنفيذي للسوق المالي بقرار من مجلس إدارة السوق المالي، وبموافقة المجلس، ويحظر عليه ان يقوم بأى عمل آخر او ان يكون شريكا او مساهما في أي مرخص له او ان يكون ممثلا له.

- المادة ٦٥ - أ-** للسوق المالي وفقاً للتعليمات التي يصدرها ان يقوم بالتدقيق والتحقيق والتفتيش على اعضائه وعلى مصدرى الاوراق المالية المدرجة لديه للتأكد من عدم مخالفتهم لانظمته الداخلية والتعليمات الصادرة عنه وبما يكفل حماية حقوق جميع الاطراف .
- ب-** تعتبر المعلومات التي تطلع عليها ادارة السوق المالي وموظفوه ومستشاروه سرية ، ولا يجوز للسوق المالي الافصاح عنها الا بعد موافقة المجلس على ذلك .
- ج-** للسوق المالي ولاسباب مبررة ووفقاً للحالات المنصوص عليها في انظمته الداخلية والتعليمات الصادرة عنه ان يعلق تداول اوراق مالية معينة او يوقف اعمال أي من اعضائه للمدة التي يراها مناسبة شريطة اعلام الهيئة فوراً بذلك .

د- اذا تبين للسوق المالي ان عضوا يعاني من صعوبات مالية او ادارية وان استمراره بالعمل يهدد صالح المستثمرين والدائنين والاعضاء الآخرين او السوق المالي نفسه فعليه اعلام الهيئة فوراً بذلك والهيئة وبصورة مستعجلة تعليق او منع الخدمات التي يقدمها السوق المالي لذلك العضو او الحد منها.

المادة ٦٦- أ- لا يجوز لاي وسيط مالي او وسيط لحسابه ان يتداول اوراقا مالية لمصدر عام الا عن طريق سوق مالي ، ما لم تكن الورقة المالية معفاة من هذا الشرط من المجلس .

ب- لا يجوز التداول في السوق المالي الا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء، مدونة في سجلات السوق المالي وتتم لحسابهم او لحساب عملائهم ، وفقا للأنظمة الداخلية للسوق المالي وتعليماته الملزمة لجميع الاطراف المعنية بالتداول .

ج- تكون القيود المدونة في سجلات السوق المالي وحساباته ، سواء كانت خطية او الكترونية، واي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على التداول وذلك بالتاريخ المبين في تلك السجلات او الحسابات او الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة ٦٧- تحدد متطلبات وشروط العضوية في السوق المالي بموجب انظمه الداخلية والتعليمات الصادرة عنه، على ان تتضمن ابرام اتفاقية تنظم حقوق والتزامات كل من السوق المالي وال وسيط.

المادة ٦٨- أ- يلتزم اعضاء السوق المالي ومصدرو الاوراق المالية المدرجة لديه ومستخدمو مرافقه بانظمة السوق المالي الداخلية و التعليمات الصادرة عنه .

ب- على العضو الذي تم قبول عضويته في السوق المالي توقيع تعهد يؤكد وجوب تقييد بانظمة السوق المالي الداخلية و التعليمات .

المادة ٦٩ - أ. يشترط لتداول أي ورقة مالية في السوق المالي ان تكون مودعة لدى المركز باستثناء الاوراق المالية التي يقرها المجلس .

بـ. على كل شركة مساهمة عامة منشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها ان يتقدم بطلب لادراج اوراقه المالية المصدرة لتداولها في السوق المالي .

جـ. لا يجوز لاي مصدر اردني ادراج اوراقه المالية في سوق مالي او سوق تداول اوراق مالية خارج المملكة دون الحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك .

دـ. يحدد السوق المالي ، بموجب الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها الشروط والمعايير المختلفة التي يتوجب استيفاؤها لقبول تداول الاوراق المالية او ادراجها فيه ، ويجوز له ان يميز بين الاوراق المالية المدرجة وتلك المقبولة للتداول ويتوجب تطبيق معيار واحد لقبول تداول الاوراق المالية من الفئة نفسها والنوع ذاته والعائد للمصدر ذاته .

هـ. يجب ان تتضمن انظمة السوق المالي الداخلية وتعليماته المتعلقة بقبول تداول الاوراق المالية او ادراجها فيه قيام المصدر بابرام اتفاقيات مع كل من السوق المالي والمركز تنظم بموجبها حقوق والتزامات كل من المصدر والسوق المالي .

وـ. على السوق المالي الذي يرغب في ادراج الاوراق المالية المصدرة منه ادراجاً ذاتياً الحصول على موافقة المجلس على ذلك واللتزام بالشروط والمتطلبات التي يحددها لهذه الغاية .

المادة ٧٠ - أ. على السوق المالي ان يقدم الى المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به والمتعلقة بالتعامل بالاوراق المالية ، واى تعديلات تطرأ عليها ، للموافقة عليها قبل بدء العمل بها وللمجلس صلاحيات اجراء التعديل عليها .

بـ. للمجلس الطلب من مجلس ادارة السوق المالي اجراء التعديلات على الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن

السوق المالي وال المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية ، والتي يراها ضرورية لتحقيق المصلحة العامة وحماية المستثمرين وذلك خلال مدة محددة في الطلب وله بعد انتهاء هذه المدة اجراء التعديلات التي يراها مناسبة وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده .

ج- لا يجوز تعديل عقد تأسيس السوق المالي او نظامه الاساسي فيما يتعلق بالتعامل بالأوراق المالية الا بموافقة المجلس.

المادة ٧١- أ- يتضمن السوق المالي العمولات والاجور واى بدل ينص على أي منها في انظمه الداخلية والتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

ب- للسوق المالي فرض الغرامات وفقا لاحكام الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

ج- تؤول الى السوق المالي الغرامات التي يتم فرضها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- يعتبر مخالفة لانظمة السوق المالي الداخلية وتعليماته عدم دفع اي بدل او مستحقات متراكمة على العضو او مصدرى الاوراق المالية المدرجة وللسوق المالي في هذه الحالة ايقاع عقوبات عليه بما في ذلك فرض الغرامات.

المادة ٧٢- للمجلس تعليق نشاط السوق المالي لمدة لا تزيد على اسبوع وبموافقة رئيس الوزراء اذا زادت المدة على ذلك .

المادة ٧٣- أ- تكون القرارات الصادرة عن السوق المالي وال المتعلقة بالتعامل في الاوراق المالية قابلة للاعتراض لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار ويتوارد على المجلس الفصل في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض.

ب- يكون القرار الصادر عن المجلس بشأن الاعتراض قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه .

مركز ايداع الاوراق المالية

المادة ٧٤ - ينشأ في المملكة مركز يسمى (مركز ايداع الاوراق المالية) يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف الى تحقيق الربح ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وان ينبع عنه في الاجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية.

المادة ٧٥ - أ- يتولى المركز المهام التالية :-

- ١- تسجيل الاوراق المالية وحفظ ونقل ملكيتها .
- ٢- ايداع الاوراق المالية .

٣- اجراء التقاص والتسوية للاوراق المالية .

ب- يكون المركز الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧٦ - أ- يتولى ادارة المركز مجلس ادارة ومدير تنفيذي متفرغ ، وتحدد بموجب انظمته الداخلية وتعليماته التي تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بهيئة العامة وكيفية تشكيل مجلس ادارته وعقد اجتماعاتها واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة والمدير التنفيذي وسائر الامور الادارية والمالية الاخرى المتعلقة بهم .

ب- يعين المدير التنفيذي للمركز بقرار من مجلس الادارة ، وبموافقة المجلس ويحظز عليه ان يقوم باي عمل آخر او ان يكون شريكا او مساهما في اي مرخص له او ان يكون ممثلا له .

ج- لا يجوز ان يكون رئيس مجلس ادارة المركز او نائبه شريكا او عضو مجلس ادارة او هيئة مدیرین او موظفا في اي مرخص له او ان يكون ممثلا له .

د- لا يجوز لاي شخص الجمع بين عضوية مجلس ادارة المركز وعضوية مجلس ادارة السوق المالي.

المادة ٧٧- على مجلس ادارة المركز تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المركز.

المادة ٧٨- يحدد الهيكل التنظيمي للمركز ومجالات عمله وشروط العضوية فيه ومتطلباتها واى بدل يتقادساه بمقتضى الانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة ٧٩- أ- مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون ، على المصدر تسجيل الاوراق المالية التي يصدرها لدى المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها .

ب- يتم الغاء شهادات الملكية الخاصة بالاوراق المالية المودعة لدى المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها .

ج- يتم تسجيل الاوراق المالية المتداولة في السوق المالي ونقل ملكيتها وتسوية اثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز.

د- للمركز قبول البيانات الالكترونية من اعضائه ومن السوق المالي وذلك وفقا للانظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها .

هـ تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته ، سواء كانت خطية او الكترونية ، واى وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الاوراق المالية المبينة فيها ، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الاوراق المالية وعلى تسوية اثمانها وذلك وفق الاسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات او الحسابات او الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

و- اذا تقرر الحجز على اي ورقة مالية مودعة لدى المركز او فرض اي قيد يمنع التصرف بها بقرار قضائي ، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته بتاريخ تسلمه ذلك القرار ، ما لم يثبت ان تلك الاوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ .

ز- تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من باائع الورقة المالية ومشريها والغير بتاريخ ابرام العقد في السوق المالي.

ح- على المركز توثيق ملكية الاوراق المالية التي تم بيعها وثبتت نقل ملكيتها بسجلاته وفقاً للتعليمات التي يصدرها .

ط- تتم تسوية عقود تداول الاوراق المالية المودعة لدى المركز على اساس التسلیم مقابل الدفع .

المادة ٨٠- أ- تكون العضوية في المركز الزامية للجهات التالية :-

١- الشركات المساهمة العامة .

٢- الشخص الاعتباري المرخص له بممارسة اعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه .

٣- الحافظ الامين .

٤- أي جهة اخرى يحددها المجلس .

ب- لموظفي المركز المخولين من المرجع المختص التفتيش على وثائق وسجلات أي من اعضائه والحصول على نسخ منها ، سواء اكان ذلك باشعار مسبق ام بدونه وذلك فيما يتعلق بمهام المركز ، شريطة ان يتم التفتيشثناء ساعات العمل .

ج- على العضو في المركز توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيده بانظمة المركز الداخلية وتعليماته .

د- يعتبر مخالفه لاحكام هذا القانون عدم الالتزام باحكام الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز او تخلف عضو المركز عن دفع اي بدل واى مبالغ مالية مستحقة عليه للمركز .

المادة ٨١- أ- على المركز ان يقدم الى المجلس الانظمة الداخلية والتعليمات الخاصة به واى تعديلات تطرأ عليها والمتعلقة بالتعامل بالاوراق المالية للموافقة عليها قبل بدء العمل بها ، على ان تتضمن بصورة خاصة ما يلي:-

١- اجراءات تسجيل الاوراق المالية ونقل ملكيتها والتقاص والتسوية لعقود التداول الخاصة بها .

٢- تحديد حقوق والتزامات الاطراف ذات العلاقة بعمليات التقاص والتسوية ونقل ملكية الاوراق المالية .

٣- الوقت الذي تنشأ عنده حقوق دائني اطراف عمليات التداول بالاوراق المالية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي او ما يعادله ، والاوراق المالية ذات العلاقة ، وذلك نتيجة لعمليات البيع او الشراء او نقل الملكية .

٤- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية
والأشخاص المخولين بالاطلاع عليها بحكم عملهم .

٥- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على المركز
الافصاح عنها ، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها
والحصول على نسخ منها .

٦- معايير السلوك المهني التي تطبق على كل من اعضاء
المركز واعضاء مجلس ادارته ومديره التنفيذي
والموظفين فيه .

ب- للمجلس الطلب من مجلس ادارة المركز اجراء التعديلات التي
يراها ضرورية على الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن
المركز وال المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية والتي يراها
ضرورية ، لحماية المستثمرين وتحقيق المصلحة العامة وذلك
خلال مدة محددة في الطلب وله بعد انتهاء هذه المدة اجراء
التعديلات التي يراها مناسبة على أي من الانظمة او التعليمات
وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده .

ج- للمجلس النظر في القرارات الصادرة عن المركز وال المتعلقة
بالتعامل بالأوراق المالية للتأكد من اتفاقها مع احكام هذا
القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه
واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٨٢- أ- يتلقى المركز العمولات والاجور واي بدل ينص على أي
منها في انظمه الداخلية .

ب- للمركز فرض الغرامات وفقا لاحكام الانظمة الداخلية
والتعليمات التي يصدرها .

ج- تؤول الى المركز الغرامات التي يتم فرضها وفقا لاحكام
الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٨٣- للمركز الحجز على الاوراق المالية المملوكة لاي من اعضائه في
حال تخلفه عن تسوية الالتزامات المرتبطة عليه والمتعلقة بمهام
المركز .

المادة ٨٤- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، عند صدور قرار بفلاس او بتصفية او الحجز على الوسيط المالي او الوسيط لحسابه او العضو في المركز وقبل الشروع في اجراءات الانفلاس او التصفية او الحجز وفقا لاحكام التشريعات النافذة ، يتخذ المركز وفقا للتعليمات التي يصدرها ، الاجراءات الازمة لاتمام تسوية عقود التداول التي كان العضو طرفا فيها قبل صدور ذلك القرار وتكون عقود التداول تلك بعد تسويتها نافذة في مواجهة الغير.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب اي طرف ذي علاقة تعديل او الغاء عقود التداول المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او أي جزء منها على ان يكون هذا التعديل او الالغاء مبررا .

المادة ٨٥- أ- اذا وقع عجز في حساب الايرادات واجمالي النفقات في المركز لاي سنة مالية يغطي من الاحتياطي العام واذا لم يكفي الاحتياطي العام لتغطية هذا العجز فعلى اعضاء المركز ان يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي لتغطيته ويكون ما تم دفعه دينا لهم على صافي الايرادات المتحققة فيما بعد .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس ادارة المركز بموافقة المجلس اقتراض المبلغ الكافي لتغطية العجز او أي جزء منه .

ج- في حال انقضاء الشخصية الاعتبارية للمركز بحله او بتصفيته او باي شكل من الاشكال تؤول امواله الى الخزينة العامة .

المادة ٨٦- تعتبر اموال المركز وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٨٧- للمجلس تعليق نشاط المركز لمدة لا تزيد على اسبوع، وبموافقة رئيس الوزراء اذا زادت المدة على ذلك .

صندوق ضمان التسوية

- المادة ٨٨- أ- ينشأ في المركز صندوق يسمى (صندوق ضمان التسوية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ويتولى المركز ادارته.
- ب- تكون العضوية فيه الزامية للوسيط المالي وللوسيط لحسابه واى جهة اخرى يحددها النظام الداخلي للصندوق.
- ج- يهدف الصندوق ، وبصورة خاصة ، الى تحقيق الاهداف التالية:-
- ١- تغطية العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشترى للأوراق المالية.
 - ٢- تغطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى عضو الصندوق البائع نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق المالي .
 - د- يضع مجلس ادارة المركز ، بموافقة المجلس ، نظاما داخليا تحدد بمقتضاه كيفية ادارة الصندوق بما في ذلك بدل اشتراكات اعضائه والانساب اليه والالتزامات المترتبة عليهم له وادارة موجوداته وطريقة عمله والالتزامات المترتبة عليه لاعضائه واحكام واجراءات تصفيته.
 - هـ يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق ضمان الوسطاء الماليين وتؤول اليه جميع حقوقه والالتزاماته وموجوداته وسجلاته وامواله .
 - و- يخضع الصندوق لرقابة الهيئة وشرائها والتفتيش عليه والتدقيق على سجلاته.

صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار

- المادة ٨٩- أ- يهدف صندوق الاستثمار المشترك إلى استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية من خلال إدارة متخصصة وعلى أساس توزيع مخاطر الاستثمار، ولا يجوز له ممارسة أي أعمال أخرى لا تتفق مع أعمال الاستثمار في الأوراق المالية.

بـ- ي تكون رأسمال صندوق الاستثمار المشترك من مجموع القيم الاسمية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، ويجوز للصندوق وفقاً لما يتم تحديده في نظام الصندوق ونشرة الإصدار أن يكون ذا رأسمال متغير (مفتوح) أو ذا رأسمال ثابت (مغلق).

المادة ٩٠ - أـ- يقسم رأسمال صندوق الاستثمار المشترك إلى وحدات استثمارية متساوية في الحقوق، وتكون مسؤولية مالكي الوحدات الاستثمارية محدودة بمقدار حصصهم في رأسمال الصندوق.

بـ- تكون الوحدات الاستثمارية نقدية، وتحدد قيمة الوحدات المكتتب بها دفعة واحدة عند الاكتتاب بها.

جـ- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك بيع وحداته الاستثمارية قبل تسجيله لدى الهيئة شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٩١ - أـ- يحظر على أي شخص تجميع الأموال من الغير و التعامل معها على أنها وحدة واحدة لاستثمارها في الأوراق المالية، وإدارة استثمار هذه الأموال إلا من خلال إنشاء صندوق استثمار مشترك مسجل لدى الهيئة أو شركة استثمار مشترك مرخصه منها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

بـ- تستثنى من أحكام الفقرة (أـ) من هذه المادة:-

١ - البنوك المرخصة، فيما يتعلق بممارسة أعمالها المصرفية وفقاً للتشريعات النافذة.

٢ - شركات التأمين المرخصة، فيما يتعلق بممارسة أعمال التأمين وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٩٢ - أـ- يجوز إنشاء صناديق الاستثمار المشترك من قبل الشركات المرخصة لممارسة أعمال إدارة الاستثمار.

- بـ- يشترط في طالب تأسيس صندوق الاستثمار المشترك ما يلي:-
- ١ - أن يكون قد مضى على حصوله على ترخيص من المجلس لمواولة نشاط مدير الاستثمار مدة لا تقل عن سنتين.
 - ٢ - أن يقدم خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بيانات مالية نهائية مدققة لكل سنة من السنتين التي تسبق طلب التأسيس.

جـ- يكون مدير الاستثمار مديرًا لصندوق الاستثمار المشترك.

دـ- يجوز للمجلس استثناء طالب التأسيس من شرط المدة المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (بـ) من هذه المادة إذا كان طالب التأسيس بنكًا مرخصاً أو شركة خدمات مالية تابعة له.

المادة ٩٣- أـ- يكون لكل صندوق استثمار مشترك مسجل لدى الهيئة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن البنك أو الشركة التي قامت بإنشائه وعن حملة وحداته الاستثمارية.

بـ- يمثل مدير صندوق الاستثمار المشترك الصندوق لدى الغير وأمام القضاء ويتولى التوقيع عنه.

المادة ٩٤- أـ- لصندوق الاستثمار المشترك المطلق أن يتحول إلى صندوق استثمار مشترك مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك على أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

بـ- لا يجوز لصندوق الاستثمار المشترك المفتوح التوقف عن إصدار وحداته الاستثمارية أو استردادها في المواعيد المحددة في نظامه الأساسي إلا بموافقة المجلس.

المادة ٩٥- أـ- لصندوق الاستثمار المشترك المفتوح إصدار وحداته الاستثمارية واستردادها ولا تكون قابلة للتحويل إلا بالإرث أو بالخلف القانوني.

بـ. يحدد سعر إصدار الوحدات الاستثمارية أو سعر استردادها على أساس صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار المشترك المفتوح ووفقاً للأسس التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٩٦ - لا يجوز أن يكون لمدير الاستثمار أو أمين الاستثمار أو مدفق حسابات الصندوق أو الشركات التابعة له أو الحليفة أو المملوكة لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في استثمار أموال الصندوق.

المادة ٩٧ - أـ. للمجلس الموافقة على تنظيم أي شكل آخر من صناديق الاستثمار المشترك في الأوراق المالية.

بـ. تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم أي من صناديق الاستثمار المشترك بما في ذلك، المتعلقة بإنشائه ومتطلبات تسجيله لدى الهيئة ورأسماله وبيانات نشرة الإصدار ونظامه وشروط عرض الوحدات الاستثمارية وإصدارها والاكتتاب فيها، وحقوق حملة الوحدات الاستثمارية المصدرة وإجراءات تداولها واستردادها، والأجور والعمولات التي يتلقاها وأسس استثمار أمواله وتعيين المسؤولين عن إدارته ومزودي خدماته وعزل أي منهم وأسباب انقضائه واندماج الصناديق وإجراءات تصفيته، والأمور المتعلقة بعمله بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩٨ - أـ. لا يجوز تسجيل أي شركة استثمار مشترك لدى مراقب عام الشركات إلا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من الهيئة.

بـ. لا يجوز لشركة الاستثمار المشترك إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

جـ. يجب أن تكون أسهم شركة الاستثمار المشترك نقدية وأن تسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة.

المادة ٩٩ - لا يجوز أن يكون لمدير الاستثمار أو أمين الاستثمار أو مدقق حسابات شركة الاستثمار المشترك أو الشركات التابعة أو الحليفة أو المملوكة لأي منهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام أو أي موظف فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار لأموال شركة الاستثمار المشترك.

المادة ١٠٠ - تحدد إجراءات إصدار أسهم شركة الاستثمار المشترك واستردادها أو تداولها ويحدد رأس المال وطرق تغطيته والبيانات التي يتوجب توافرها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة إصدارها وكيفية إدارتها وإدارة استثماراتها والشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وتعيين مدير الاستثمار وأمين الاستثمار ومزودي خدماتها وعزل أي منهم والأمور المتعلقة بتنظيم أعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠١ - تحدد الأسس والمعايير المتعلقة بتنوع استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وشركة الاستثمار المشترك وأنواع التعامل المسموح بها وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٠٢ - يتولى تدقيق حسابات صندوق الاستثمار المشترك وشركة الاستثمار المشترك مدقق حسابات قانوني يتم التعاقد معه وتحديد مهامه.

المادة ١٠٣ - يتولى أمين الاستثمار تقييم استثمارات صندوق الاستثمار المشترك وشركة الاستثمار المشترك ومتابعتها، والتتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية الواردة في نظامها الأساسي وأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه مع تبليغ الهيئة عن أي تجاوزات بهذا الشأن.

المادة ١٠٤ - يكون كل من مدير الاستثمار وأمين الاستثمار مسؤولاً عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في مهامه ويتحمل التبعات القانونية عن الأضرار التي تلحق بمالكي الوحدات الاستثمارية أو الأسهم.

المخالفات والعقوبات

المادة ١٠٥ - يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون أي مما يلي :-

- أ- تقديم بيانات غير صحيحة او مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها الى الهيئة .
- ب- عرض اوراق مالية او بيعها بناء على بيانات غير صحيحة او مضللة بشأن :-
- ١- الحقوق والميزات التي تمنحها الاوراق المالية التي تم عرضها او بيعها .
- ٢- طبيعة الاعمال التي يمارسها المصدر او مدى نجاح تلك الاعمال او الاوضاع المالية للمصدر او التوقعات المستقبلية له .
- ج- تصديق مدقق الحسابات على بيانات مالية غير صحيحة او مضللة او مخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المعتمدة، ويكون مسؤولا عن تعويض أي شخص تلحق به خسارة مالية نتيجة لذلك.
- د- أي خداع أو تضليل يتعلق بالاوراق المالية أو أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالاعمال المرخصة وفقا لاحكام هذا القانون.
- هـ- تداول اوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية.
- وـ- استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق المالي والمركز وموظفو كل منها.
- زـ- إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء.

المادة ١٠٦ - يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي :-

- أ- بث الشائعات او ترويجها او اعطاء معلومات او بيانات او تصريحات مضللة او غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية او على سمعة أي جهة مصدرة .

بــ التأثير على المعاملات المتعلقة بالوراق المالية ، سواء منفردا او بالتواطؤ مع غيره ، بقصد اعطاء صورة غير صحيحة عن سعر اي ورقة مالية او حجم تداولها او عن سعر او حجم تداول اي اوراق مالية اخرى ذات علاقة .

المادة ١٠٧ - أـ يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار إضافة الى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه او ضعف الخسارة التي تجنبها على ان لا تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح او الخسارة .
بــ مع عدم الاخلاص بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر وإضافة الى الغرامات المبينة في الفقرة (أـ) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المواد المبينة أدناه بما يلي:-

- ١ــ الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات لمخالفة احكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) والفترتين (هـ) و (و) من المادة (١٥) والمادة (١٦) من هذا القانون.
- ٢ــ الحبس مدة لا تزيد على سنة لمخالفة احكام البند (١) من الفقرة (أـ) من المادة (٣٤) والفترة (دـ) من المادة (٤٢) والفترتين (أـ) و (بـ) من المادة (٤٧) من هذا القانون .

جــ للمحكمة المختصة ان لا تحكم بعقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الاولى او اذا اودع المخالف لصندوق المحكمة او للهيئة مبلغا كافيا لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها ، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

دــ يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها .
هــ لا يعتبر اعضاء مجالس الادارة واعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفوون المعنيون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت علمهم بارتكابها.

و- يكون المحكوم عليه باى مخالفة سواء كان ذلك عن قصد او تقصير او اهمال مسؤولا عن تعويض اي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدتها او الربح الذي فاته .

ز- للمحكمة المختصة القاء الحجز على موجودات اي شخص يحاكم لديها ضمانته لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها ولها ان تعين قيمة على هذه الموجودات .

المادة ١٠٨ - أ- يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة بيع اوراق مالية مطالبة البائع او المصدر، حسب مقتضى الحال، بالتعويض عن الاضرار التي لحقته شريطة ان يثبت ما يلي :-

١- ان بيع تلك الاوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٢- انه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة لبيع تلك الاوراق المالية .

ب- يحق لاي مستثمر تعرض لاضرار مالية نتيجة عدم صحة او دقة او كفاية الافصاح الوارد في نشرة الاصدار او مرافقاتها او التقارير الواجب تقديمها الى الهيئة وفق احكام هذا القانون مطالبة اي شخص وقع على اي منها بالتعويض عن الاضرار التي لحقته، شريطة ان يثبت ما يلي :-

١- ان نشرة الاصدار او مرافقاتها او التقرير لم تتضمن معلومات جوهرية وضرورية له لاتخاذ القرار المناسب بشأن بيع او شراء او الاحتفاظ بأوراق مالية .

٢- ان نشرة الاصدار او مرافقاتها او التقرير تضمن بيانات غير صحيحة او مضللة كان لها اثر على قرار البيع او الشراء او الاحتفاظ بالأوراق المالية .

ج- للمتضرر اقامة دعواه امام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ :-

١- البيع ، في حال نجمت الاضرار عن بيع اوراق مالية .

٢- نفاذ نشرة الاصدار ، او تاريخ تقديم التقرير او التاريخ الذي كان ينبغي تقديمها فيه ، وذلك حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠٩ - للمجلس تقييد الترخيص او الاعتماد المنووح وفق احكام هذا القانون او تعليق او الغاء اي منهما في اي من الحالات **التالية** :-

- أ- مخالفة المرخص له او المعتمد لاي من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه .
- ب- اذا ثبت للهيئة بأن ايا منها قد ارتكب خداعا او احتيالا .
- ج- ادانة اي منها امام المحكمة المختصة بارتكاب خداع او احتيال في اي من المعاملات المتعلقة بالاوراق المالية .

المادة ١١٠ - أ- تعطى قضايا الاوراق المالية الحقوقية والجزائية صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الاحكام الصادرة عنها .

ب- يتم التبليغ في قضايا الاوراق المالية وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، الا انه يجوز تبليغ اي شخص يقع مكان اقامته او عمله خارج المملكة اما على عنوانه المختار داخل المملكة ان وجد او عن طريق الاعلان في صحيفة يومية محظية واحدة على الاقل وارسال نسخة من اشعار التبليغ او الاعلان بالبريد المسجل او السريع او الممتاز الى العنوان المعروف لدى الهيئة خارج المملكة ، ويعتبر تاريخ التبليغ في هذه الحالة هو تاريخ اليوم السابع من تاريخ ايداع اشعار التبليغ في البريد .

ج- يجوز الاثبات في قضايا الاوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة الفاكسميلى وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر .

أحكام عامة وانتقالية

المادة ١١١ - أ - على الرغم مما ورد في قانون الشركات، تناط بالهيئة ممارسة المهام والصلاحيات التنظيمية والرقابية المنصوص عليها في قانون الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة التي يتم تداول أسهمها في السوق المالي، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات الوزير ويمارس الرئيس صلاحيات المراقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب - تحدد جميع الشروط المتعلقة بممارسة الهيئة للمهام والصلاحيات التنظيمية والرقابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١٢ - تمنح الاوراق المالية ، وفقا لاحكام هذا القانون ، الميزات التالية :-

- أ- الصفة النهائية والقطعية لتداولها في الاسواق المالية .
- ب- حقوق ملكية واثمن مستحقة وفقا لحسابات المركز .
- ج- عدم جواز الغاء التسويات النهائية لعقود التداول في السوق المالي.

المادة ١١٣ - يجب ان لا تقل نسبة ملكية الحكومة في شركة بورصة عمان في اي وقت من الاوقات عن نسبة (٥٥%) من رأس مال الشركة .

المادة ١١٤ - أ - اذا استقال مجلس ادارة السوق المالي او المركز او فقد أي منهما نصابه القانوني او لاي سبب يتعلق بالمصلحة العامة او مصلحة سوق رأس المال فالمجلس تشكيل لجنة ادارة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب - تكون مدة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ستة اشهر، قابلة للتجديد لمرة واحدة ، تتولى ادارة السوق المالي او المركز ودعوة هيئتها العامة خلال هذه المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وفقا للانظمة الداخلية للسوق المالي او المركز .

المادة ١١٥ - أ. للهيئة انشاء صندوق ادخار وصندوق اسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم شؤونهما بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. للسوق المالي والمركز انشاء صناديق ادخار واسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم شؤونها بمقتضى انظمتها الداخلية .

ج. تتمتع الصناديق المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية .

المادة ١١٦ - على الرغم مما ورد في قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به ، تعفى من رسوم طوابع الواردات نشرات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها وعمليات ومعاملات التداول بالاوراق المالية .

المادة ١١٧ - أ. يلغى قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

ب. لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ج. تبقى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها والصادرة بموجب قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ سارية المفعول الى حين الغائها او استبدال غيرها بها .

د. تبقى جميع الانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن كل من بورصة عمان والمركز سارية المفعول الى حين الغائها او استبدال غيرها بها .

المادة ١١٨ - أ. يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تسيير المجلس ، الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشؤون الادارية والمالية وشئون اللوازم والاشغال وشئون الموظفين والمستخدمين في الهيئة بما فيها ايجاد الحوافر التي تساعدهم على توجيه جهودهم لتحقيق اهداف الهيئة ورفع مستواهم العلمي والمهني .

بـ. يصدر المجلس التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوـن بـتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٧/٤/٥

بيان الصياغة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاوي	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم حكمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطولى	وزير الداخلية غالب سالم صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس العaitطة
وزير الثقافة نبية جميل شقم	وزير العمل عماد نجيب فاخوري	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصندي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياط	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزازية	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الغياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة الشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريش هلستة	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شوقي حكمة	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير السياحة والأثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العينبات
وزير دولة الشؤون القانونية الدكتور بشـرـهـانـيـ الخـصـاـوـنـهـ	وزير الصناعـةـ والتـجـارـةـ وـالـتـموـينـ يعـربـ قـلـاحـ القـضـاةـ	وزير العدل الدكتور عوض أبو جـرـادـ مشـاقـبةـ
وزير النقل حسـينـ مـدـ السـكـرـيمـ المـسـعـوبـ	وزير التربية والتعليم الدكتور صـمـراـحمدـ مـنـيفـ الرـزاـزـ	وزير الشباب حدـيـثـ جـمـالـ حدـيـثـهـ الغـريـشـهـ